الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/603
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوش كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٢ إلى ٨٢، وقد أجريت هذه المناقشة العامة في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). وقد أجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج الموضوعي المعتمد وذلك في ست جلسات غير رسمية، عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وتم النظر في مشاريع قرارات بشأن هذه البنود في الجلسات ١٥ إلى ١٧، المعقودة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ وقد اتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات ١٨ إلى ٢٤، المعقودة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/52/454)؛

97-32811 251197 251197

(ب) رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها بيان صادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز لدى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (A/52/447-S/1997/775)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الختامي والمرفقات الصادرة عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (A/52/529-S/1997/820).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.5 و Rev.1 و 2

٥ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، قدمته مصر باسم دول أعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في جامعة الدول العربية (A/C.1/52/L.5).

٦ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم المشتركون في تقديم مشروع القرار مشروع قرار منقحا (A/C.1/52/L.5/Rev.1)، تضمن التغييرات التالية:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تلاحظ مع القلق" بعبارة "وإذ تلاحظ"، واستعيض عن عبارة "ظلت" بعبارة "ولا تزال" وحذفت عبارة "ولم تعلن عزمها على فعل ذلك" في نهاية الفقرة؛

(ب) وفي الفقرة الثامنة من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تثير جزعها، لذلك،" بعبارة "وإذ يساورها القلق، إزاء"؛ واستعيض عن عبارة "الأخطار التي تمثلها هذه الحالة بالنسبة للأمن" بعبارة "أخطار انتشار الأسلحة النووية على الأمن"؛

(ج) في الفقرة ١ من المنطوق، بعد عبارة "تطلب إلى" حذفت كلمة "إسرائيل،"؛ وحذفت عبارة "ولم تعلن عزمها على أن تفعل ذلك" الواردة بعد عبارة "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"؛

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، بعد عبارة "تطلب إلى الأمين العام" حذفت عبارة "أن يوجه انتباه حكومة إسرائيل، بصفة خاصة، إلى أحكام هذا القرار و".

٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار أنفسهم، مشروع قرار منقحا آخر (A/C.1/52/L.5/Rev.2)، تضمن التغييرات التالية:

(أ) تم تغيير الحاشية الواردة في الصفحة ١، المتعلقة بالمشتركين في تقديم مشروع القرار، والتي كان نصها:

"بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية"،

ليصبح نصها:

"باسم دول أعضاء في جامعة الدول العربية.".

(ب) أدرجت فقرة عاشرة في الديباجة، فيما يلي نصها:

"وإذ تحيط علما باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبتوقيع ١٤٨ دولة عليها، من بينها عدد من دول المنطقة".

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الأولى الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/52/L.5/Rev.2 وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ عضوا مقابل عضوين، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وفيما يلي نتيجة التصويت[١]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو،

(١) أوضح وفد تونس فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الهند.

الممتنعون: باكستان، بابوا غينيا الجديدة، كوبا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار المنقح A/C.1/52/L.5/Rev.2 برمته، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ عضوا مقابل عضوين، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، السلفادور، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: استونيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بوركينا فاصو، جزر مارشال، سنغافورة، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ليبريا، ميانمار، النرويج، نيبال، الهند.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار م ع ٢٥/٤١ المتخذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سوف يمثل خطرا جسيما على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة المباشرة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢]، الذي لاحظ فيه

---

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة[٣]، وطلب فيه إلى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تُخْضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، الذي اتخذه في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٢]، وحث فيه على الانضمام العالمي للمعاهدة كأولوية عاجلة وطلب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تلاحظ أنه منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، ما زالت اسرائيل هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يساورها القلق، إزاء ما يمثله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بتدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزا للسلم والأمن في المنطقة وتوطيدا لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تحيط علما باعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤] وبتوقيع ١٤٨ دولة عليها، من بينها عدد من دول المنطقة،

١ - تطلب إلى الدولة الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تحصل عليها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وتُخضِع للضمانات الشاملة التي تطبقها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير المشمولة بالضمانات

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٤) انظر القرار ٥٠/٢٤٥.

باعتبار ذلك تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

- - - - -